اثبات الحكم بهذه الالفاظ استدلالا بعبارة النص وانما اطلق على
كل ما كان من الكتاب والسنة اعتبارا للغالب فان غالب ما ورد منهما
نص وهذا هو المراد هنا لا النص المتقدم وهو ما ازداد وضوحا
على الظاهر **فهو العمل** اراد به عمل المجتهد وهو اثبات الحكم لا العمل
بالجوارح **بظاهر ما سيق الكلام له** الضمير المجرور راجع الى ما اراد
بظاهر الكلام ان العمل بما سيق الكلام له عمل بمعنى ظاهر حتى لا يحتاج
الى تأويل تأمل فرقا بينه وبين اشارات النص حيث انه عمل بما ليس
بظاهر من وجه والا كفى ان يقال هو العمل بما سيق الكلام له وفي ذكر
الكلام دون النص اشارة الى ان المراد بالنص ليس ما تقدم ذكره
والا لكان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم وذلك غير جائز فان قلت
المحذور باق لان الكلام اعم من متن الكتاب والسنة قلت
المراد الكلام من الكتاب والسنة فلا يكون اعم فان قلت لو تمسك
احد في اباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
يقال انه استدلال بعبارة النص كما صرحوا به مع ان الكلام ليس
مسوقا لها قلت الكلام وان لم يكن مسوقا لها الا ان المسوق له يتوقف
عليه والمراد من المسوق له هنا اعم من ان يكون مسوقا له بالذات
او بالعرض بان يتوقف عليه المسوق له **واما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه** اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان
خرج به الثابت بدلالة النص لانه ثابت بمعنى في النظم **لغة لكنه** اي
ما ثبت بنظمه **غير مقصود ولا سيق له النص** اعلم ان القصد يكون
باعتبار المعنى والسوق باعتبار اللفظ ولا شك ان احدهما كاف في
التعريف الا انه جمع بينهما توضيحا لمزيد الكشف خرج بهذا القيد
الاستدلال بعبارة النص **وليس بظاهر من كل وجه** ليس هذا
من تمام التعريف بل ابتداء الكلام يعني انه ظاهر من وجه دون وجه
ثم ان كان الغموض فيه يزول بادنى تأمل يقال هذه اشارة ظاهرة

وان

كان

وان احتاج الى زيادة فكر يقال لهذه اشارة غامضة وانما سمي اشارة
النص لانه لما لم يكن النص مسوقا له لم يكن ظاهرا من كل وجه
بل فيه خفاء ولا يدرك صريحا بل اشارة كما اذا قصد بالنظر الى شيء
يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره لمنه وبتيقظ باطراف العين من
غير قصد فما يقابله هو المقصود بالنظر وما وقع عليه اطراف عينه
فهو حري بطريق الاشارة تبعا لا قصدا **وهذا قوله تعالى وعلى
المولود له** اي وعلى الذي ولد له وهو الاب **رزقهن** اي طعام الوالدات
وكسوتهن اولاد الابن والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة قيل المراد من الوالدات المطلقات وهو الظاهر
بدليل ما قبل الآية وما بعدها فانهما في ذكر المطلقات والمراد
ايجاب اصل الرزق والكسوة بطريق الاجرة وقيل المراد منها المنكوحات
بدليل ذكر الرزق والكسوة دون الاجرة لانه لا تجب للمنكوحة
الاجرة على ارضاع ولدها وفيه تجب على الزوج الرزق والكسوة فالمراد
ايجاب فضل الطعام والكسوة الذي تحتاج اليه في حالة الارضاع
النفقة لان ذلك وجب بالنكاح **سيق الكلام لاثبات النفقة** اي لايجاب
اصل النفقة او فضلها على الاب على النفقة ترتيب فهو ثابت بعبارة النص
وفيه اي في ذكر المولود له دون الوالد **اشارة الى ان النسب الى الآباء**
لان اللام للاختصاص ولا يصير مخصوصا من حيث الملك بالاجماع
فدل على الاختصاص للاب بالنسبة اليه حتى لو كان الاب قرشيا والام
عجمية يعد الولد قرشيا والى ان للاب حق التملك في مال الولد فيتملكه
عند الحاجة بغير عوض والى ان الاب لا يشاركه في نفقته ولده احد
كما لا يشاركه احد في هذه النسبة **وهما** اي العبارة والاشارة **سواء
في ايجاب الحكم** اي في اثباته لان كلا منهما يفيد الحكم بظاهره وقيل
اثبات الحكم اشارة به الى انه يجوز ان يقع بينهما تفاوت في القطعية
لان العبارة قطعية والاشارة قد تكون غير قطعية **الا ان الاول**

لا اصل مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)